

اختبار مادة اختبار شامل فقه مقارن ①

الزمن: ساعتين

الطالب:

اختبار في فقه الجنايات
أولاً: أسئلة الصواب والخطأ (20 سؤالاً)
ضع علامة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات التالية وفقاً لما ورد في المقرر:

1 القتل عند أبي حنيفة ينقسم إلى خمسة أقسام. ()

2 يجب القصاص عند أبي حنيفة إذا كان القتل بـ "المثقل" (مثل العصا والحجر الكبير) غير المحدد. ()

3 القتل بالتسبب (مثل حافر البئر) يوجب القصاص عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إذا قصد إحداث الوفاة. ()

4 أجمع الفقهاء على أنه لا قصاص على الصبي والمجنون. ()

5 القتل بالترك (مثل الحبس ومنع الطعام) يوجب القصاص عند أبي حنيفة. ()

6 السكران المتعدي بسكره يقتص منه عند جمهور الفقهاء (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة). ()

7 في القتل بالإكراه، يرى زفر (من الأحناف) وجوب القصاص على المكره (الآمر) فقط. ()

8 اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي. ()

9 مذهب الأحناف أن المسلم يُقتل بالذمي قصاصاً. ()

10 لا يقتل الرجل بالمرأة عند جمهور الفقهاء (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة). ()

11 يرى الجمهور أن الجماعة تُقتل بالواحد إذا تمالؤوا على قتله. ()

12 الراجح عند الأحناف والشافعية والحنابلة أن الوالد لا يقتل بولده. ()

13 دية القتل العمد تكون على العاقلة (عصبة الجاني). ()

14 دية القتل الخطأ تكون مؤجمة (مؤجلة) في ثلاث سنين. ()

15 العاقلة عند الأحناف والمالكية هم أهل الديوان (الجيش) لمن له ديوان، وعصبة النسب لمن لا ديوان له. ()

16 القاتل عمداً يرث من المقتول عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة). ()

17 | القصاص فيما دون النفس يشترط فيه المماثلة في الاسم والموضع. ()

18 | دية المرأة في النفس هي نصف دية الرجل عند جمهور الفقهاء. ()

19 | تجب في الأنف (المارن) الدية الكاملة. ()

20 | الدية المغلظة في القتل العمد عند الجمهور تكون أثلاثاً (30 حقة، 30 جذعة، 40 خلفه). ()

ثانياً: أسئلة الاختيار من متعدد (10 أسئلة)
اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

21 | تعريف القتل العمد عند أبي حنيفة يشترط أن تكون الآلة:

☐ مفرقة للأجزاء (محدد)

☐ تقتل غالباً

☐ لا يشترط شيئاً في الآلة

☐ مثقلة

22 | القتل الذي يوجب الكفارة عند الجمهور ولا يوجبها عند الأحناف هو:

☐ القتل العمد

☐ القتل الخطأ

☐ قتل المجنون

☐ القتل بسبب

23

في مسألة قتل الجماعة بالواحد، ذهب داود الظاهري ورواية عن أحمد إلى:

☐ قتل واحد منهم والباقي يدفعون الدية

☐ قتل الجماعة جميعاً

☐ القرعة بينهم

☐ لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية عليهم

24

دية القتل شبه العمد تكون:

☐ مؤجمة على العاقلة ومغلظة

☐ حالة في مال الجاني

☐ حالة على العاقلة

☐ مؤجمة في مال الجاني ومخففة

25

مدة تأجيل دية الخطأ عند جمهور الفقهاء هي:

☐ سنتان

☐ سنة واحدة

☐ خمس سنين

☐ ثلاث سنين

26

الأسنان التي في مقدمة الفم (الثنايا) ديتها:

☐ نصف الدية

☐ الدية كاملة

☐ حكومة

☐ خمس من الإبل (نصف عشر الدية)

27

الجنابة التي تذهب بمعاني الأطراف (مثل السمع والبصر) مع بقاء أعيانها توجب:

☐ الدية الكاملة

☐ القصاص دائماً

☐ حكومة عدل

☐ نصف الدية

28

في قطع اليدين معاً تجب:

☐ الدية الكاملة

☐ نصف الدية

☐ القصاص فقط ولا دية

☐ ثلث الدية

29

العصمة في المقتول تثبت عند الجمهور بـ:

☐ الإقامة في دار الإسلام فقط

☐ الإسلام والأمان

☐ الحرية

☐ البلوغ والعقل

30

"الغرة" هي الواجب في الجنابة على:

☐ الجنين

☐ العين

☐ الموضحة

☐ السن

ثالثاً: الأسئلة المقالية (30 سؤالاً)

عَرِّف "الجناية" لغة واصطلاحاً، وما الفرق بينها وبين "الجريمة"؟

31

عدد أقسام القتل عند الأحناف، واذكر تعريف كل قسم باختصار.

32

ما هو رأي أبي حنيفة في القتل بـ "المثقل" (غير المحدد)؟ وما دليله؟

33

اذكر أركان القتل العمد.

34

35

ما المقصود بـ "عصمة الدم"؟ وما هي الأمور التي تزول بها العصمة؟

36

ما حكم القصاص في "القتل بالتسبب" عند الأحناف؟ وما حجتهم؟

37

هل يجب القصاص في "القتل بالترك" (مثل الحبس ومنع الطعام)؟ اذكر الخلاف باختصار.

38

هل يقتص من "السكران المتعدي بسكره"؟ وضح رأي الجمهور.

39

ناقش مسألة "الإكراه على القتل": هل القصاص على المكره (الآمر) أم المكره (المباشر)؟

40

اذكر الخلاف الفقهي في مسألة "قتل المسلم بالذمي"، وما هو الرأي الراجح في الكتاب؟

41

ما دليل الجمهور على قتل الرجل بالمرأة؟

42

ما حكمة مشروعية قتل الجماعة بالواحد؟

43

لماذا ذهب الجمهور إلى عدم قتل الوالد بولده؟ اذكر دليلاً واحداً.

44

عرّف "الدية" لغة واصطلاحاً.

45

ما هي صفات الدية في القتل العمد؟

46

ما الفرق بين دية "العمد" ودية "شبه العمد" من حيث التحمل والأداء؟

ما معنى "العاقلة"؟ ومن هم العاقلة عند الأحناف؟

47

هل يتحمل القاتل شيئاً من الدية مع العاقلة في الخطأ؟ اذكر الرأي المختار.

48

ما هو مقدار الدية من الذهب والفضة عند الجمهور؟

49

هل تجب الكفارة في القتل العمد؟ وضح الخلاف.

50

51

هل يرث القاتل خطأً من مقتوله؟ اذكر الرأي المختار في المذكرة.

52

ما هي "الشجاج"؟ واذكر اسم شجة واحدة توجب القصاص.

53

ما هي شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس؟

54

هل يجري القصاص في "كسر العظام"؟ وما هو استثناء الفقهاء في ذلك؟

ما الحكم لو قطع شخص أصبعاً زائدة لشخص آخر؟

55

كم دية "المارن" (ما لان من الأنف)؟

56

ما الواجب في قطع "لسان الأخرس"؟

57

كم مقدار الدية في "إفشاء المرأة" (إزالة الحاجز بين المسلمين)؟

58

ما الحكم في الجناية على "شعر الرأس" إذا لم ينبت؟ اذكر رأي الأحناف.

ما معنى قاعدة "سراية الجناية مضمونة"؟ ومتى يسقط القصاص بسبب السراية؟

نموذج الإجابة

المفتاح الرسمي

أولاً: إجابات الصواب والخطأ

خطأ	2	صح	1
صح	4	صح	3
صح	6	خطأ	5
صح	8	خطأ	7
خطأ	10	صح	9
صح	12	صح	11
صح	14	خطأ	13
خطأ	16	صح	15
صح	18	صح	17
صح	20	صح	19

ثانياً: إجابات الاختيار من متعدد

الإجابة (ب) القتل العمد	22	الإجابة (ب) مفرقة للأجزاء (محدد)	21
الإجابة (ب) مؤجمة على العاقلة ومغلظة	24	الإجابة (ج) لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية عليهم	23
الإجابة (ج) خمس من الإبل (نصف عشر الدية)	26	الإجابة (ج) ثلاث سنين	25
الإجابة (ب) الدية الكاملة	28	الإجابة (ب) الدية الكاملة	27

الإجابة (أ) الإسلام والأمان	29
الإجابة (ب) الجنين	30
ثالثاً: إجابات الأسئلة المقالية	
الجناية لغة: الذنب. اصطلاحاً: الاعتداء على الأبدان. الجريمة أعم: محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير.	31
خمسة أقسام: عمد (بمحدد)، شبه عمد (بما لا يقتل غالباً)، خطأ، ما أجري مجرى الخطأ، القتل بسبب.	32
لا يوجب القصاص إلا إذا كان حديداً. دليله: حديث "ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا والحجر".	33
أركانه: أن يكون القتل آدمياً حياً، أن يكون معصوم الدم، أن يكون القتل نتيجة فعل الجاني، قصد إحداث الوفاة.	34
لا قصاص عند الأحناف؛ لأنه قتل معني لا مباشرة، ويجب فيه الدية على العاقلة.	36
عصمة الدم: حرمة قتله. تزول ب: الردة، زنا المحصن، القتل العمد الموجب للقصاص، الحراة.	35
الجمهور: يوجبون القصاص إذا قصد قتله. أبو حنيفة: لا يوجب القصاص بل التعزير.	37
نعم يقتص منه. رأي الجمهور: يوجبون القصاص زجراً له وحتى لا يتخذ السكر ذريعة.	38
الجمهور: القصاص على الاثنين. أبو حنيفة: على الأمر فقط. زفر: على المباشر فقط.	39
الجمهور (لا يقتل مسلم بذي)، الأحناف (يقتل). الراجح في الكتاب: رأي الأحناف لعموم النصوص.	40
قوله تعالى "كتب عليكم القصاص في القتلى" وحديث "المسلمون تتكافئ دماؤهم".	41
حفظاً للدماء، وسد ذريعة الاشتراك لإسقاط القصاص.	42
لحديث "لا يقاد الوالد بالولد"، ولأن الأب سبب في وجود الابن فلا يكون الابن سبباً في فنائه.	43
لغة: المال المؤدى لولي المقتول. اصطلاحاً: المال الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها.	44
تكون في مال الجاني، حالة (فورية)، مغلظة.	45
العمد: في مال الجاني وحالة. شبه العمد: على العاقلة ومؤجلة (3 سنوات). وكلاهما مغلظة.	46
العاقلة: عصبة الجاني الذين يتحملون عنه الدية. عند الأحناف: أهل الديوان، ثم عصبة النسب.	47
الرأي المختار (رأي الأحناف): أن القاتل يشارك العاقلة ويتحمل جزءاً مثل أحدهم.	48

49	1000 دينار ذهب، أو 12,000 درهم فضة.
50	الخلاص: الشافعية والحنابلة تجب. الأحناف والمالكية لا تجب (لأن الذنب أعظم). الرأي المختار: لا تجب.
51	الرأي المختار في المذكرة: لا يحرم من الميراث (لأن الحرمان خاص بالعمد).
52	الشجاج: جراح الرأس والوجه. الشجة التي توجب القصاص: الموضحة (التي تكشف العظم).
53	الأمن من الحيف (الزيادة)، المماثلة في الاسم والموضع، المماثلة في الصحة والكمال.
54	لا قصاص في كسر العظام عند الجمهور لتعذر المماثلة. استثنى الفقهاء: السن.
55	لا قصاص فيها لعدم المماثلة. الواجب: حكومة عدل، أو ثلث دية الأصبع.
56	تجب الدية الكاملة.
57	فيه حكومة (عند الجمهور).
58	تجب الدية الكاملة (عند فريق)، أو ثلث الدية (عند آخرين).
59	رأي الأحناف: تجب الدية الكاملة (لتفويت الجمال الكامل).
60	سراية الجناية مضمونة: إذا أدت الجناية على الطرف إلى الموت، وجب القصاص في النفس. يسقط القصاص بسبب السراية: إذا مات المجني عليه.
انتهت الأسئلة	